(٨٨٧) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهم قالوا فى الرجل يفجر بأُمّ امرأته أو بأُختها أو بابنتها ، قالوا : لا يحرّم عليه ذلك امرأته . ويلزمه ما يلزم الزانى ، والحرامُ لا يحرّم الحلالَ . قال أبو جعفر (ع) : فإن فجر بامرأةٍ لم يتزوّج ابنتَها ولا أُمّها من النسب ، ولا من الرضاعة[1] .

(٨٨٨) وعن على (ع) أنّه قال فى الرجل يزنى بالمرأة ثم يُريد أن ينكحها نكاحًا صحيحًا ، قال[2] : فإن تابا فلا بأس بذلك .

(٨٨٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ ، فزنت قبل أن يدخل بها فُرّق بينهما ، ولا صداق لها ، لأنّ الحَدَث جاء من قِبَلِها ، يعنى بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك ، فأمّا إن أقام على نكاحها ، فقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء عن أهل البيت (ص) فى نكاح الفواجر .

(٨٩٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سُئل عن المريض يُشفِى[3] على الموت فيتزوّج المرأةَ يُريد أن تَرِثَه ، قال : لا بأس بذلك ، والنكاح جائزٌ إذا عقد على ما يجب .

(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن رجل تزوّج أختَين أو خمسَ نسوةٍ فى عقدةٍ واحدة ، قال : يثبُت نكاح الأخت التى بدأ بأسمِها عند العقدِ ، والأربع من النسوة اللاّتى بدأ بأسمائهنّ ، ويبطل نكاحُ مَنْ سواهنّ ، فإن لم يُعْلَمْ مَنْ بدئ بأسمائهنّ منهنّ ، بطُل النكاحُ كلُّهُ .

(٨٩٢) وعن على (ع) أنّه قضى فى امرأةٍ تُوفِّيَ زوجُها وهى حُبلَى ، وتزوّجت قبل أن تمضِيَ الأربعة الأشهر والعشرةُ ، قال : يُفَرَّقُ بينهما ولا

(١) حش ى – قال، فى مختصر المصنف – ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتاً لم ينبغ له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة . س، ع ، ى ، ط – الرضاع .

(٢) س ط « قال » .

(٣) حش ى – أشفى المريض على الهلاك أى أشرف.